ان حاصل الاول الاستدلال على ان العلم الحاصل عن المتواتر غير ضروري بانتفاء لازم
الضروري وهو عدم التفاوت لثبوت نقيض ذلك اللازم وهو التفاوت وحاصل
الثاني الاستدلال على انه غير ضروري بانتفاء لازم آخر للضروري وهو عدم الاختلاف
فيه لثبوت نقيضه وهو الاختلاف وحاصل الجواب منع اللزوم تارة ومن
نجد هذا ناظرا الى قوله لا يقع بينها التفاوت والمتوازهذا ناظر الى قوله ولا
والخلاف الاختلاف قيل الواو للحال في الموضعين اي والحال نجد الاول ومن حد المتواتر الخ
كالسمنية بضم السين وفتح الميم مخففة قال شيخ الاسلام توفي منذ اثنتي عشرة سنة
قايلون بالتناسخ قايلون منسوبون الى من يعبدونه قيل اسمه سومان وقيل
سمن وقيل سمنان قال في الانوار في باب النكاح واهل التناسخ الذين يزعمون
ان الارواح تنتقل في الاجساد ويكون حسابها وعقابها في قالب سوى القوالب
التي اطاعت فيها او عصت وقال قبل هذا او السمنية القايلون بقدم العالم وبابطال
النظر والاستدلال والبراهمة الذين انكروا الانبياء الشرايع وانثقل التكليف من جهة
خواطر العقول وحروا دفع البواهر والخال فيه قال شيخ الاسلام والبراهمة منسوبون
الى صنم اسمه برهم وقيل الى برهام رجل من حكمايهم قلنا هذا ابي عدم التفاوت
في الضروريات وعدم وقوع الاختلاف فيها ممنوع الخ في الالف واللام للاستغراق
متروك كذا قيل فان قولنا الواحد نصف الاثنين كذلك لكن لا استعمال عندنا في وجود
الكذب لانتفاء التفاوت بينهما وقد يختلف فيه اي الضروري مكابرة وعنادا
المكابرة هي المنازعة في المسئلة للالزام الصواب بل للزام الخصم واظهار الافضل
والعناد هو المنازعة فيها مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه رفعا للزام الخصم
عن نفسه خبر الرسول بان هذا واجب او مندوب او حرام او مكروه او مباح فهي
في حكم خبر الرسول وتقبل الاقسام اجد للضبط قال العصام ابي الخبر في امر
الدين ولذا قال انتم اعلم بامر دنياكم ومخالفة ذي اليدين حيث قال في جواب قول ذي
اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن قالوا بعض ذلك كان وصدقه
صلى الله عليه وسلم واصل صلوة وادي ما فوكه منها سهل وفي قول الشارح
فيما بعد كان صادقا فيما ابي به من الاحكام تنبيه على هذا القيد المؤيد قال العصام

اما

اما اسم فاعل او مفعول اي الثابت قال في الدين اي حاصل لهذا القول لا تفسير
قول المؤيد انسان اي ولو قال رجل بعثه الله الانسان او بني قال القرمي وقيل تقييده
بالانسان ان الرسول لا يكون الا بشرا خرج الملك وغيره وان الرسول المبعوث
الى الجن ليس الا انسانا وباقي القيود ظاهر انتهى قال العصام والاطلاقات الواقعة
في الملك في القرآن وغيره اطلاق لغوي المخلوق اي المخلوق من الانس والجن اجماعا
وغرض علي المعتمد قال شيخ الاسلام كلامه هنا وفي شرح المقاصد يقتضي ان المشهور
تساوي الرسول والنبي والمشهور ان النبي اعم من الرسول لانه انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا وقد يشترط فيه
الكتاب قال صلاح الدين اشار بقوله قد قيل ان المراد بالرسول هنا النبي مطلقا
وهو المؤيد بالمعجزة كما يدل عليه اطلاق المتن اذ لو اريد به من له كتاب يخرج خبر
من لا كتاب له من اسباب العلم وهو باطل قال شيخ الاسلام اعترض بان الرسل
ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح ذلك الا اشتراط واجيب بان
الانزال عليه ليس بشرط بل ان يكون مامورا باتباع كتاب وكل من القولين
اللذين ذكرهما الشارح مقابل للمشهور السابق ثم احضار الخبر الصادق في النوعين المذكورين
على القول بتساوي الرسول والنبي كما جرى عليه الشارح ظاهر واما على المشهور فلا يظهر
الا ان عبر بدل الرسول بالنبي والمعجزة امر خارق للعادة قال شيخ الاسلام المعجزة
ماخوذة من العجز المقابل للقدرة وتشمل الامر الفعل كانجار الماء بين الاصابع
وعدم تاثير النار لابراهيم عليه الصلوة والسلام ومن اقتصر على الفعل
جعل العجز هنا كون النار بردا وسلاما او بقاء الجسم على ما كان عليه من غير احتراق
قال العصام احتراز بخارق عن ترتب المقدمات المنتجة لدعوى الرسالة فانه امر
تصدق به اظهار رصدق من ادعى الرسالة لكن ليس بخارق للعادة قصد به
اظهار صدق من ادعى قال العصام الاولى ان يريد به لان المريد هو الله تعالى
وفي صحة اطلاق القصد على ارادة تامل فالمقصد تقصور على النبي ولو عبر بازيد
ليشمل النبي والباري تعالى تامل قال شيخ الاسلام اقامه الله ليس كل خارق دليلا
على الصدق كاحياء الرجال للميت وخرج به الارهاص وهو ما ظهر على يد النبي قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)